



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٩) بند ٧١٠ لسنة ٢٠١٧

بشأن

أسس محاسبة جراحي الصدر والقلب

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن محاسبة جراحي الصدر و القلب ، واستمراراً لسياسة المصلحة في تصويب أعمال الأموريات طبقاً لما جاء من مستهدانات جديدة لأسس محاسبة المهن غير التجارية الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني لقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

وفي ضوء أحكام المادة (٣٢) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٣) في شأن تحديد الإيرادات الداخلة في أعاء ضريبة المهن غير التجارية والتي نصت على " تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات، خلال السنة السابقة ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية "

ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون .. "

وفي إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين كافة الممولين بصفة عامة وأصحاب المهن غير التجارية خاصة باعتبارهم قدوة لغيرهم من الممولين، وحرصاً من المصلحة على مواكبة تطورات الأنشطة المهنية.

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة التزام الأموريات بما يلي :

بالنسبة للحالات الدفترية :

التي يتقدم فيها الممول بإقرار ضريبي مستندا إلى دفاتر و حسابات منتظمة يتم المحاسبة ضريبياً وفقاً للدفاتر والسجلات التي تمسكها المنشأة والمستندات المؤيدة لكل من الإيرادات والتكاليف والمصروفات مع مراعاة عدم إهدار الدفاتر و الحسابات إلا بناءً على أسباب جديّة و حقيقية و وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

أما بالنسبة للحالات التقديرية يراعى اتباع الأسس التالية :

أولاً : الإيرادات :-

يتم تحديد بنود الإيرادات علي النحو التالي :

- ١ - الكشوف " عادية / مستعجلة "
- ٢ - الخدمات الطبية [رسم القلب / موجات صوتية على القلب (إيكو)].
- ٣ - العمليات الجراحية وتنقسم وفقاً لقرار رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٤ إلى :
 - عمليات متقدمة : زرع المعدة فى التجويف الصدرى أو الرقبة
 - عمليات ذات طابع خاص : استئصال كلى أو جزئى للرنه بالمنظار / استئصال ورم أو حويصلات من تجويف الصدر بالمنظار / إعادة بناء القفص الصدرى / استئصال كلى أو جزئى لغشاء التامور بالمنظار / عمليات منظار الأحشاء الصدرية (الحيزومية)
 - عمليات مهارة خاصة: " تقشير الغشاء البللورى / استئصال كلى أو جزئى للرنه جراحياً / عمليات القلب المقفول / استئصال غشاء القلب جراحياً.
 - عمليات كبرى: استئصال ناسور بالصدر / أخذ عينة من الغشاء البللورى أو الرنة أو تجويف الصدر بالمنظار جراحياً / استكشاف القفص الصدرى / استخراج جسم غريب من الشعب الهوائية جراحياً
 - عمليات متوسطة : تركيب أنبوبة صدرية / إزالة ضلع (انسكاب صديدي).
 - عمليات صغرى : منظار شعب هوائية للتشخيص / عينة من الرنة .
 - عمليات بسيطة : بذل فص / بذل غشاء التامور / بذل صدر.

ويتم الاسترشاد بما يلي :

- ١ - معاينة العيادة والعيادات الأخرى (إن وجدت) معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد موقعها (منطقة راقية / شعبية) / شهرة الطبيب ودرجته العلمية / التجهيزات الطبية (سرير كشف / جهاز ضغط / جهاز الصدمات الكهربائية / جهاز أشعة) مع مراعاة أثر وجود الأجهزة على الإيرادات / جهاز كمبيوتر لمتابعة حالات المرضى وكذلك تائيث العيادة وديكوراتها / عدد المرضى وقت المعاينة / لافته (الأسعار- أيام ومواعيد العمل) / عدد أفراد التمريض / الأطباء المساعدين .
كما يراعى عند إنبات الأجهزة الطبية المستخدمة في مزاولة المهنة أن يتم تحديد كل أصل من هذه الأصول تحديداً دقيقاً (الأسم العلمي للجهاز / نوع ورقم الكود الخاص بالجهاز / رقم المصنع [serial number] / تاريخ سنة الصنع / طبيعة الاستخدام / القيمة الشرائية للأصل طبقاً لفاتورة الشراء إن وجدت / بيانات الشركة البانعة إن وجدت) وذلك للمحاسبة عن الأرباح الرأسمالية حال التصرف في أي أصل أو استبداله بأخر بما يتيح للمأمورية تتبع تلك الأصول من خلال إجراء معاينات بصفة دورية قبل كل فحص.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كما يجب أن تشمل المعاينة كذلك على تحديد ما إذا كان الطبيب يزاول المهنة منفرداً بالعيادة أم هناك شراكة مع غيره في ذات العيادة (مكان مزاوله المهنة).

٢- مناقشة الممول مناقشة شاملة:

لتحديد تخصصه ومركزه العلمي وعدد سنوات الممارسة / عدد الحالات " أفراد - تابعة لجهات " (اليومية - الأسبوعية) لكل من الكشوف بأنواعها والخدمات الطبية وقيمة كلا منهم - عدد وأنواع العمليات الجراحية التي يقوم بإجرائها حسب تصنيفها وأتعابه عن كل منهم / المستشفيات التي يتعامل معها / جهات التعاقد (تأمين صحي - مستشفيات - مستوصفات - هيئات - شركات) وأتعابه السنوية منها وفقاً للشهادات المؤيدة لذلك / وبخصوص الهيئات والشركات يوضح أساس التعاقد (نسبة ما يدفعه المريض من قيمة العلاج طبقاً للعقد) / مدى التفرغ للعيادة / عدد المؤتمرات العلمية التي حضرها بالخارج / تكاليف مزاوله المهنة (المستلزمات الطبية - أتعاب أطباء التخدير والمساعدين الخ) / أسماء وعناوين أطباء التخدير الذين يتعامل معهم / عدد أيام ومواعيد العمل.

كما يجب أن تشمل المناقشة على تحديد الأتعاب المهنية المدفوعة للغير [قيمة الأتعاب / أسم المستفيد من الأتعاب / عنوانه / رقم ملفه الضريبي / المبلغ المخصوم / نسبة الخصم / رقم القسيمة وتاريخ التوريد].

في حالة وجود تنازل من الممول عن العيادة أو جزء منها للغير فيجب مناقشته لتحديد اسم المتنازل إليه وعنوانه / النشاط المهني للمتنازل إليه / القيمة البيعية أو عائد التنازل / صورة التصرف سواء كان تصرف ناقل للملكية - حق منفعة - حق استغلال للغير) وذلك لمحاسبتة عن أيه عوائد أو أرباح ناتجة عن التنازل كلياً أو جزئياً عن أماكن مزاوله المهنة وسواء كانت هذه العوائد تدفع شهرياً أو دفعة واحدة.

٣- تتولى الأمور المختصة الرجوع إلي :

- جهات التعاقد للحصول على بيانات التعاملات مع هذه الجهات .
- المستشفيات التي يجري بها العمليات للحصول على بيان يوضح (عددتها - نوعياتها - أتعاب الطبيب عن كل حالة - المبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة عن كل حالة سواء كانت حالة طبيب أم حالة مستشفى).

٤- تحدد أتعاب الطبيب استرشاداً بالاتي :

- شهرة الطبيب ومركزه ودرجته النقابية (أخصائي / استشاري / زميل أحد الجامعات أو الجمعيات العلمية / درجته العلمية (مدرس مساعد / مدرس / أستاذ / رئيس قسم) .
- المستوى الاجتماعي للمنطقة الكائن بها العيادة (راقية / متوسطة / شعبية) .
- مستوى وشهرة المستشفيات التي يجري بها العمليات ونوع العمليات ودرجة إقامة المريض وعدد أيام الإقامة.

